

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن استمرار نوب الدكتور / عثمان عبد الحميد زكي للعمل
بشركة تنمية الصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر نوب الدكتور عثمان عبد الحميد زكي أستاذ
البيولوجيا بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة للعمل مستشارا
بكتريولوجيا لشركة تنمية الصناعات الكيماوية لمدة سنة ثانية اعتبارا
من ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / نهاد خلوصي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على الترخيص للسيد / راشد نوير مدير المتاحف
الإقليمية بمصلحة الآثار بالبقاء في بروكسل إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن مد الترخيص للسيد الدكتور محمد أحمد الطرابلسي
المدرس بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام باستشارات
فنية لشركة الورق الأهلية بالاسكندرية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - بمد التصريح للسيد الدكتور محمد أحمد الطرابلسي المدرس
بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام باستشارات فنية لشركة الورق
الأهلية وذلك لمدة سنة من ٦ أبريل سنة ١٩٦٠ في غير أوقات العمل
الرسمية ما

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٦٠

بتعيين عضوين بمجلس إدارة بنك الجمهورية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لكل من السيدين :

أحمد حكمت يوسف مدير عام النقد .

والدكتور فؤاد شريف الأستاذ المساعد بكلية التجارة بجامعة القاهرة

بشغل عضوية مجلس إدارة بنك الجمهورية .

الأول ممثلاً لصندوق توفير البريد والاتى ممثلاً لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للسيد الدكتور حسين صفوت أحمد الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية بالقيام بأعمال الخبرة الفنية في قضية خاصة بالشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للاحتراق (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم الرئيس الأعلى للجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / نهاد خلوصي مراقب التفتيش العام بوزارة الزراعة سابقاً بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته ومكافأة في حدود الفرق بين مرتبه الأصلي والمعاش وذلك لمدة سنة واحدة من ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن الاشتراكات غير الشخصية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى القرار رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن تعديل أجور سفر الركاب بسكك حديد مصر ؛

وعلى قراري مجلس الإدارة للهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بجلستي في ١٩ يونيو سنة ١٩٥٨ و ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تصرف الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر اشتراكات غير شخصية بدون الاسم والصورة .

مادة ٢ - تحدد قيمة الاشتراك العادي غير الشخصي بضعف قيمة الاشتراك العادي الشخصي وثمان الاشتراك الكيلومتری غير الشخصي بزيادة ٥٠ ٪ من الثمن المقرر للاشتراك الكيلومتری الشخصي .

مادة ٣ - يختص مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بتنظيم صرف الاشتراكات غير الشخصية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي